


قوة الإنسانية
المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر
٨-١٠ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥، جنيف



AR

32IC/15/R3

الأصل: بالإنجليزية

قرار معتمد

المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا

٨-١٠ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥

العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي:

العمل المشترك لمنع حدوثه ومواجهته

قرار

قرار

العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي:

العمل المشترك لمنع حدوثه ومواجهته

إن المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي)،

إن يبين بأقوى العبارات الممكنة العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي في جميع الأحوال، ولا سيما في النزاعات المسلحة والكوارث وحالات الطوارئ الأخرى، ويعرب عن أسفه الشديد لمعاناة جميع الضحايا/الناجين في سياق هذا العنف؛

وإن يلاحظ مع تخوفه البالغ استمرار انتشار العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي وتزايد الأدلة على حدوثه في النزاعات المسلحة والكوارث وحالات الطوارئ الأخرى،

وإن يشدد على أن هذا القرار لا تترتب عليه التزامات جديدة بموجب القانون الدولي،

وإن يشدد أيضاً على أن هذا القرار لا يوسع نطاق تفويضات مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) وأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في النظم الأساسية للحركة ولا يعدّلها،

وإن يكرر بأن الالتزامات بحماية ضحايا العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي ومساعدتهم في النزاعات المسلحة والكوارث وحالات الطوارئ الأخرى، تماشياً مع الإطار القانوني المنطبق،

وإن لا يغيب عن ذهنه أن القانون الدولي الإنساني لا ينطبق إلا على حالات النزاع المسلح،

وإن يعترف بأن عوامل مثل إضعاف آليات الحماية المجتمعية والمؤسسية، وتعطل الخدمات والحياة المجتمعية، وتدمير البنية التحتية، وتفريق العائلات، والنزوح، والسب المحدودة للوصول إلى العدالة والخدمات الصحية، من بين أمور أخرى، فضلاً عن أوجه عدم المساواة الهيكلية بين الجنسين، يمكن أن تساهم في زيادة أخطار وآثار العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي،

وإن يعترف أيضاً بأن النساء والفتيات إن كن يتأثرن على نحو غير متناسب بالعنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي، فيمكن للرجال والفتيات، أن يكونوا ضحايا/ناجين في سياق هذا العنف، وبأن خطر التعرض لهذا العنف قد يزيد بسبب عوامل من بينها العمر والإعاقة والحرمان من الحرية والنزوح والدين والأصل الإثني والعرق والجنسية؛

وإن يؤكد أن تمكين النساء سياسياً واجتماعياً واقتصادياً؛ والمساواة بين الجنسين وإشراك الرجال والفتيات في الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف الممارس ضد المرأة كلها أمور أساسية بالنسبة إلى الجهود المبذولة على الأجل الطويل لمنع العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي في النزاعات المسلحة والكوارث وحالات الطوارئ الأخرى،

وإذ يؤكد أيضا أن معالجة هذا الشاغل الإنساني بطريقة مناسبة تتطلب نهجا تعمل بفعالية على منع العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي، ووضع حد للإفلات من العقاب، وحماية الضحايا/الناجين، وتلبية احتياجات كل منهم بطريقة شاملة ومتعددة التخصصات، في جميع مراحل حالة الطوارئ،

وإذ يشدد على الحاجة إلى فهم ومعالجة الأسباب الجذرية للعنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي من أجل منع هذا العنف ومواجهته بفعالية،

وإذ يعترف أيضا بأنه على الرغم من انتشار حوادث العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي، فهي غالبا غير مرئية لأن هناك أمورا كالمحظورات، ووصمة العار، والشعور بالذنب أو الخجل، والخوف من الانتقام، وغياب الدعم أو المعلومات المتعلقة بالدعم المتاح، تمنع الضحايا/الناجين في كثير من الأحيان من الإبلاغ، وكذلك لأن الأذى الناجم عن هذا النوع من الحوادث، سواء البدني أو النفسي، قد لا يرى بقدر ما يرى الأذى الذي تسببه أشكال العنف الأخرى؛

وإذ يؤكد أن من المهم بالتالي العمل على منع هذا العنف والقضاء عليه وإعداد استجابات مناسبة لاحتياجات الضحايا/الناجين المحتملين قبل وقوع حوادث بعينها، ويشير إلى أن هذا العمل يمكن أن ينقذ حياة ضحايا/الناجين في سياق العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي؛

وإذ يشير مع القلق إلى استنتاجات عدد متزايد من الدراسات من جميع أنحاء العالم، بما فيها تقرير الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي)¹ الذي نُشر مؤخرا والذي يبين تزايد مخاطر العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي في الكوارث وحالات الطوارئ الأخرى.

وإذ يعرب عن قلقه لوقوع حالات ارتكب فيها العاملون في المجال الإنساني على المستوى الوطني والدولي وغيرهم من ممثلي المجتمع الدولي أعمال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، ويدين هذه الأعمال بأشد عبارات الإدانة الممكنة، ويناشد الدول والمنظمات المعنية أن تبذل قصارى جهدها من جهود لمنع الحالات التي يشتبه فيها وقوع أعمال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والكشف عن هذه الأعمال والتحقيق فيها والتنسيق بشأنها مع السلطات المعنية، لضمان المساءلة عنها،

وإذ ينكر بالمهمة الأساسية للحركة المتمثلة في منع وتخفيف المعاناة الإنسانية أينما وجدت وحماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان، ويعرب عن تقديره لما قامت به مكونات الحركة من عمل وجهود حتى الآن في مجال التصدي للعنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي، وفقا لتفويض كل منها ومجالات تركيزها المؤسسية،

وإذ يعرب عن تقديره للأعمال والمبادرات القائمة في هذا الشأن على مستوى الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول والهيئات القضائية والمنظمات الإنسانية وغيرها من الجهات الفاعلة فيما يتعلق بالعنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي، ويؤكد على الطابع التكاملية لعمل الحركة والمؤتمر الدولي مع هذه الأعمال والمبادرات،

وإذ ينكر بجميع القرارات الوجيهة التي اعتمدها كل من الأمم المتحدة والمؤتمر الدولي،

¹ الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، "موضوع مجهول: العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الكوارث، دراسة عالمية"، 2015.

أولاً- العنف الجنسي في النزاعات المسلحة

الأطر القانونية والسياساتية

- 1- يحث بشدة جميع الأطراف في المنازعات المسلحة على وقف جميع أعمال العنف الجنسي فوراً؛
- 2- يكرر بجميع أحكام القانون الدولي الإنساني القائمة التي تحظر أعمال العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، والملزمة للأطراف في أي نزاع مسلح من الدول وغير الدول على حد سواء، ويلاحظ أنه يجري تناول أعمال العنف الجنسي في أطر قانونية أخرى، حسب الانطباق؛
- 3- يكرر أيضاً بأن العنف الجنسي يمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية أو عملاً من الأعمال المكونة للإبادة الجماعية، عندما تُرتكب بنية القضاء، كلياً أو جزئياً، على مجموعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية وأن الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى التي تحدث في النزاعات المسلحة يمكن أن تشكل جرائم حرب، وأن أعمال العنف الجنسي يمكن أن تدخل في عداد أعمال التعذيب، وأن أعمال العنف الجنسي في النزاعات المسلحة الدولية يمكن أن تشكل انتهاكات جسيمة على النحو الوارد في اتفاقيات جنيف لعام 1949؛
- 4- يؤكد على ضرورة امتثال الدول لالتزاماتها في هذا الشأن بغية وضع حد للإفلات من العقاب واستخدام جميع الوسائل المناسبة استخداماً فعالاً لإجراء تحقيقات وافية مع الخاضعين لولايتها الذين يدعى بارتكابهم هذه الجرائم وملاحقتهم؛
- 5- يشدد على المساهمة المهمة التي تقدمها مختلف المحاكم الجنائية الدولية من أجل وضع حد للإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي؛
- 6- يحث جميع الدول على النظر في التصديق أو الانضمام إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني التي لم تصبح طرفاً فيها بعد والتي تحظر أحكامها أعمال العنف الجنسي؛
- 7- يناشد الدول بأن تجرم أعمال العنف الجنسي إن لم تكن فعلت ذلك من قبل ويشجع الدول على أن تراجع، حسب الاقتضاء، أطرها القانونية المحلية للتحقق مما إذا كانت تنفذ المسؤوليات السارية فيما يتعلق بالعنف الجنسي تنفيذاً كاملاً، وما إذا كانت تنص على التحقيق والملاحقة القضائية، وتوفير الحماية وأشكال الاستجابة الضرورية الأخرى لاحتياجات الضحايا/الناجين؛
- 8- يشجع الدول على أن تبذل كل جهد ممكن لكي تضمن قيام سلطاتها على كافة المستويات، بما في ذلك القادة العسكريين وكبار المسؤولين المدنيين، باعتماد وإنفاذ سياسة عدم التسامح المطلق إزاء العنف الجنسي وتنفيذها؛

منع حدوث هذا العنف

- 9- يناشد الدول بأن تقوم في زمن السلم كما في زمن النزاعات المسلحة، وعملاً بالالتزامات القانونية، بنشر القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أحكامه القائمة التي تحظر العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، على أوسع نطاق ممكن في كل بلد منها، وأن تقوم تحديداً بإدراجه في برامجها الخاصة بالتعليم

العسكري، والتعليم المدني إن أمكن، ويناشد الدول أيضا بأن تبذل قصارى جهدها لكي تدرج أوجه حظر العنف الجنسي المذكورة في جميع أنشطة قواتها المسلحة وقوات الأمن وسلطات الاحتجاز، وذلك بالحصول على الدعم من مكونات الحركة حسب الاقتضاء ووفقا لتفويض كل منها؛

10- يؤكد الدور الهام الذي يمكن أن يقوم به مثلا الزعماء المحليون والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والشبابية، فضلا عن إشراك الرجال والأولاد، في توعية أكبر قدر من السكان بحظر العنف الجنسي، والحاجة إلى منع حدوث هذا العنف وإلى مساعدة الضحايا/الناجين وحمايتهم من أمور منها وقوعهم ضحايا لأذى هذا العنف وللوصم، وسبل الحصول على التعويضات، ويشجع الدول على دعم أنشطتها قدر الإمكان؛

11- يناشد كذلك الدول بأن تبذل قصارى جهدها كي تضمن أن تكون لدى قواتها المسلحة والأمنية وسلطات الاحتجاز الخاصة بها أنظمة داخلية مناسبة لرصد العنف الجنسي والتصدي له، وأن تلك الأنظمة تراعي احتياجات الضحايا/الناجين؛

12- يشجع الدول على تبادل الخبرات والممارسات الجيدة فيما يتعلق بمنع حدوث العنف الجنسي؛

الحماية والوصول إلى العدالة

13- يؤكد ضرورة بذل الدول قصارى جهدها من أجل زيادة مستوى حماية الأفراد من العنف الجنسي عن طريق معالجة المخاوف المتعلقة بالأمن والسلامة، بطريقة موجهة نحو الضحايا/الناجين وتراعي شؤون الجنسين؛

14- يناشد الدول أن تبذل قصارى جهدها لتمكين الضحايا/الناجين من الوصول إلى العدالة، بما في ذلك تهيئة بيئة، بطريقة تراعي الأبعاد الثقافية وشؤون الجنسين وتكون موجهة نحو الضحايا، ويسهل فيها على الضحايا/الناجين أن يبلغوا عن حالات العنف الجنسي في إطار القانون الوطني والدولي المطبق؛

15- يقر بأن الحماية والوصول إلى العدالة يُفهمان أيضا على أنهما من تدابير الحماية، ويناشد الدول أن تبذل قصارى جهدها من أجل إعداد دورات تدريبية محددة لموظفي جميع مؤسساتها الذين قد يضطرون إلى مواجهة حالات العنف الجنسي، في النزاعات المسلحة؛

16- يشدد على ضرورة تجنب أي نوع من التمييز في الجهود الرامية إلى منع حدوث العنف الجنسي ومواجهته وحماية احتياجات الضحايا/الناجين ومعاقبة مرتكبي هذا العنف؛

التحقيق والملاحقة القضائية

17- يؤكد أيضا أنه يمكن أن يكون التحقيق الفعال والتوثيق الأخلاقي في مجال العنف الجنسي أداة في ضمان وصول الضحايا إلى العدالة وتقديم الجناة المزعومين إلى العدالة ويعترف في هذا الصدد بفائدة الأدوات المعترف بها دوليا؛

18- يناشد أيضا الدول أن تعد، قدر الإمكان، دورات تدريبية محددة لأفراد الشرطة والادعاء العام والقضاء وموظفي الدعم المعنيين لتمكينهم من التحقيق في أعمال العنف الجنسي وملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم بطريقة فعالة وغير متحيزة وملائمة تضمن حقوق الجناة المزعومين وتضمن أيضا الاحترام التام لحقوق الضحايا/الناجين واحتياجاتهم؛

19- يشجع الدول، ولا سيما في حالات ما بعد النزاعات المسلحة، على النظر في معالجة العنف الجنسي في عمليات تقصي الحقائق والمصالحة؛

تقديم الدعم إلى الضحايا/الناجين

20- يناشد الدول والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) أن تبذل قصارى جهدها كي تضمن، قدر المستطاع، للضحايا/الناجين في سياق العنف الجنسي، وعند الاقتضاء، العنف القائم على النوع الاجتماعي، الوصول بدون عوائق وباستمرار إلى الرعاية الصحية بطريقة غير تمييزية وشاملة، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية وفقا للقانون الوطني، والتأهيل البدني، والدعم النفسي، والدعم النفسي-الاجتماعي، والمساعدة القانونية، وخدمات الدعم الاجتماعي-الاقتصادي والدعم الروحي، متى دعت الحاجة إلى ذلك، مع المراعاة الدائمة لضرورة ضمان كرامة الضحايا/الناجين وسلامتهم وأهمية السرية والخصوصية، بما في ذلك معالجة مسائل مثل الوصم الاجتماعي للضحايا/الناجين؛

ثانيا- العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي في الكوارث وحالات الطوارئ الأخرى

الأطر القانونية والسياساتية

21- يؤكد التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بحظر أعمال العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي؛

22- يناشد الدول أن تراجع وتعزز، إن دعت الضرورة، أطرها القانونية المحلية للتحقق مما إذا كانت تنفذ بالكامل الالتزامات الدولية الواجبة التطبيق المتصلة بالعنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي، وأن تقيم، حسب الاقتضاء، ما إذا كانت قوانينها الداخلية وإجراءاتها وسياساتها وخطط الطوارئ والتأهب لمواجهة الكوارث وحالات الطوارئ الأخرى في أرضها تضمن إيلاء الاهتمام الكافي للعنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي؛

منع حدوث هذا العنف والمعلومات والتدريب

23- يشجع الدول على بذل قصارى جهدها، بدعم من الجمعيات الوطنية ومن الجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والشبابية، وإشراك الرجال والأولاد، قبل الكوارث وحالات الطوارئ الأخرى وأثناءها وبعدها، لتعريف سكانها على أوسع نطاق ممكن بحظر العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي وجميع الخدمات والمرافق والآليات وخدمات الدعم المتاحة لمواجهته؛

24- يشجع أيضا الدول على جمع وتحليل ونشر بيانات ومعلومات وجبهة مصنفة بخصوص العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي في حالات الكوارث وحالات الطوارئ الأخرى في أراضيها، بالحصول على الدعم حسب الاقتضاء من جمعياتها الوطنية والاتحاد الدولي؛

25- يناشد الدول والجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي والجهات المعنية الأخرى في مجالي العمل الإنساني والتنمية أن تضمن بأن خطط وأنشطة إدارة الكوارث والطوارئ تشمل تدابير منع حدوث العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي ومواجهته، وفقا لتقويض كل منها، مثل إعداد دورات تدريبية خاصة للمكلفين بالاستجابة في حالات الطوارئ والكوارث، بما في ذلك مشاركة النساء في فرق الاستجابة للكوارث والطوارئ وإشراك أفراد المجتمعات المحلية، وخاصة النساء، في اتخاذ القرارات بشأن إدارة مخاطر الكوارث؛

26- يشجع الدول على ضمان أن أنظمتها الخاصة بإنفاذ القوانين وبالعدالة مجهزة لكي تعالج بفعالية العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي في الكوارث وحالات الطوارئ الأخرى، بما في ذلك عبر إجراء تدريب خاص يراعي الجنسين والسعي من أجل التوازن بين الجنسين في طواقمها ومساعدة الضحايا/الناجين كي يستطيعوا إبلاغ السلطات الداخلية المختصة بسهولة وأمان عن حوادث هذا العنف؛

27- يدعو المنظمات الإنسانية الدولية، بما في ذلك ممثلو القطاعات ومجموعات العمل المعنية، إلى تبادل الممارسات الجيدة والمبادئ التوجيهية والخبرات المتعلقة بمواجهة العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي في الكوارث وحالات الطوارئ الأخرى الجهات الفاعلة المعنية؛

الاستعداد والمواجهة

28- يناشد الدول أن تبذل قصارى جهدها، بدعم من الجمعيات الوطنية والشركاء الآخرين، حسب الاقتضاء، لضمان حصول الأشخاص المتضررين من العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي في الكوارث وحالات الطوارئ على فرص الوصول بدون عوائق وباستمرار إلى الرعاية الصحية بطريقة غير تمييزية وشاملة، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وفقا للقوانين الوطنية، والتأهيل البدني، والدعم النفسي، والدعم النفسي-الاجتماعي، والمساعدة القانونية، والدعم الاجتماعي-الاقتصادي، متى دعت الحاجة إلى ذلك، وأن تضع في اعتبارها دائما الحاجة إلى ضمان كرامة الضحايا وسلامتهم وأهمية السرية والخصوصية، وذلك للحد من احتمال إحجام الضحايا عن التماس المساعدة وتجنب أن يكونوا ضحايا مرة أخرى لهذا العنف؛

ثالثا - التنفيذ والتعاون والشراكة في إطار الحركة

29- يشجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أن تكثف جهودها لمنع العنف الجنسي وكذلك جهودها الرامية إلى حماية الضحايا/الناجين ومساعدتهم، تماشيا مع التقويض المسند إليها في النظامين الأساسيين والداخلي للحركة، بطرق منها البحث والتحليل، وأن تتعاون مع مكونات الحركة الأخرى، وفقا لتقويض كل منها، حسب الاقتضاء؛

30- يشجع أيضا الاتحاد الدولي على أن يواصل، بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والشركاء المعنيين الآخرين، بحوثه ومشاوراته بهدف صياغة توصيات لمنع العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي ومواجهته في الكوارث وحالات الطوارئ الأخرى،

31- يناشد مكونات الحركة أن تبذل قصارى جهدها، وفق تفويض كل منها ووفق مجالات تركيزها المؤسسية، لكي تجعل بناء القدرات في مجال منع العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي من أولوياتها، بطرق منها بالتحديد تدريب موظفيها ومتطوعيها المعنيين على جميع المستويات، والتنسيق والتعاون فيما بينها بما يتماشى مع تفويض ودور كل منها داخل الحركة، وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة، حسب الاقتضاء؛

32- يناشد أيضا جميع مكونات الحركة أن تقوم باعتماد وإنفاذ سياسات عدم التسامح المطلق إزاء ارتكاب موظفيها ومتطوعيها للاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على المستفيدين من خدماتها وتفرض عقوبات على أولئك الأفراد جزاء أعمالهم؛

33- يناشد كذلك مكونات الحركة، وفقا لتفويض كل منها، أن تبذل قصارى جهدها لكي تدعم، عند اللزوم وحسب الاقتضاء، تنمية وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية بغية منع العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي ومواجهته، وأن تستثمر في التدريب وتعزيز الخبرات المحلية والمبادرات المجتمعية؛

34- يناشد كذلك مكونات الحركة، وفقا لتفويض كل منها، أن تبذل قصارى جهدها لكي تنسق وتتعاون، عند الاقتضاء، مع الجهات المعنية الأخرى العاملة على منع العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي ومواجهته، مثل الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الإنسانية، بطرق منها، حسب الاقتضاء، تبادل الخبرات والممارسات الجيدة؛

35- يطلب إلى اللجنة الدولية والاتحاد الدولي تقديم تقرير إلى المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين عن التقدم المحرز وعن أي معلومات قد يقدمها لهذا الغرض أعضاء المؤتمر بشأن جهود كل منهم.